


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/4/Inf.3
2 February 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الرابع
مونتريال، ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

الديباجة

الخيار ١ :

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

لكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ
"الإتفاقية"،

إن تشير إلى المادة ١٩، الفقرتين ٣ و ٤، والمادة ٨ (ز) والمادة ١٧ من الإتفاقية،

وإن تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول
للسلامة الأحيائية والذي يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن
التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع
البيولوجي، ويضع، على وجه التحديد، إجراءً محدداً للإتفاق السابق عن علم، للنظر فيه،

.../

030298

030298

Na.98-2049

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

وإنَّ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوي على إمكانيات هائلة لرفاهية البشر وللبيئة وصحة البشر إذا ما طورت وإستخدمت وفقاً لإجراءات سلامة كافية،

وإنَّ تضع في إعتبارها محدودية إمكانيات الكثير من البلدان ولا سيما البلدان النامية، في مغالبة طبيعة وحجم الأخطار المعروفة والمحملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة،

قد إتفقت على النحو التالي:

الخيار ٢ :

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

لكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإتفاقية"،

إنَّ تشير إلى المادة ١٩، الفقرتين ٣ و ٤، والمادة ٨ (ز) والمادة ١٧ من الإتفاقية وإدراكاً للروابط فيما بينها،

وإنَّ تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية، والذي يركز على وجه التحديد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، والذي يحدد ، على وجه التحديد، إجراء مناسباً للإتفاق السابق عن علم، للنظر فيه،

وإنَّ تؤكد من جديد على المقرر ٢٠/٣ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية وعلى وجه التحديد دعمه لنهج ذي مسارين يتسنى من خلاله الإسهام في تنفيذ هذا البروتوكول وإكماله بالترويج لتطبيق المبادئ التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإنَّ تلاحظ إمكانية أن تساهم توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة في تنفيذ هذا البروتوكول،

وإنَّ تشير إلى دعم المجتمع الدولي لجدول أعمال القرن ٢١ الذي إعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وعلى وجه التحديد الفصل ١٦، الذي ينص على "الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية" والذي يسعى فوق ذلك إلى ضمان السلامة في تطوير التكنولوجيا الأحيائية وتطبيقها وتبادلها ونقلها عن طريق الإتفاق الدولي،

وإذ تدرك أن البروتوكول، في الوقت الذي يتصدى على الوجه المناسب للأخطار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، ينبغي أن يتجنب إحداث تأخيرات غير ضرورية، بما في ذلك عن طريق خلق متطلبات إدارية لا مبرر لها لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود لأغراض الاستخدام المحصور،

وإدراكاً منها للتوسع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والقلق العام المتنامي من آثارها المعاكسة المحتملة على الصحة البشرية أو الحيوانية وعلى التنوع البيولوجي والبيئة وعلى الرفاه الاجتماعي والإقتصادي،

وإذ يساورها القلق من وجود ثغرات كبيرة في المعرفة العلمية، وعلى وجه التحديد، في مجال التفاعل بين البيئة والكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة،

وإذ تشير إلى أنه، وفقاً للمبدأ الوقائي، فإن عدم التيقن العلمي الكامل ينبغي أن لا يستخدم ذريعة لتأجيل إتخاذ الإجراءات لتجنب أو لتقليل الأخطار في الحالات التي ينشأ فيها أي خطر من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية،

وإذ تدرك أيضاً أنه بالرغم من تراكم خبرات كبيرة، فقد تم تحديد ثغرات كبيرة في المعرفة، وعلى وجه التحديد في مجال التفاعل بين الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والبيئة، مع إعتبار قصر فترة الخبرة نسبياً في إطلاق هذه الكائنات وقلة عدد الأنواع والسمات المستخدمة، وقلة الخبرة في نطاق البيئات المتنوعة وعلى وجه التحديد البيئات الواقعة في مراكز المنشأ والتنوع الجيني،

وعزماً منها لتجنب وتقليل الأخطار المرتبطة بنقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة من خلال التقنيات السليمة لتقييم وإدارة الأخطار،

وإدراكاً للحاجة إلى وضع شرط أدنى للسلامة وإجراء لتقييم وإدارة الأخطار المحتملة الناشئة عن تطوير وإستخدام وإطلاق ونقل الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها،

وإدراكاً منها لضرورة وضع إعتبار للتأثيرات الإجتماعية الإقتصادية لإدخال الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها، في تقييمات الأخطار وإدارتها، مع وضع إعتبار بشكل خاص لإحتياجات وشواغل البلدان النامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى توفير تعويض كاف عن أي ضرر متسبب من أو ناشئ عن مناولة ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة،

ووعياً منها بالحاجة إلى تطوير وتشجيع التوعية العامة في مجال سلامة إستخدام ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة عن طريق تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وبرامج توعية جماهيرية وعن طريق المشاركة الجماهيرية في إجراءات تقييم وإدارة الأخطار،

وإن توضع في إعتبارها محدودية قدرات الكثير من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مغالبة طبيعة وحجم الأخطار المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة،

واقراراً منها بالحاجة إلى سياسات وتدابير مناسبة لتطوير وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في سلامة مناولة ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة مع وضع الإعتبار لإحتياجات البلدان النامية،

إتفقت على النحو التالي:
